عَيِّنْ وَذَا الرَّفْعِ وَاكْدُدْ وَانْقُطِ ... سِوَاهُمَا وَانْقُطِ انْ تَبْتَدِئْ بِهِ

وَمَا بِهِ الْتَّوْكِيدُ يَتَّصِلُ ... فَكَرِّرْ كَقَوْلِكَ اذْهَبْ اذْهَبْ

وَلَا تَعُدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ ... اِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِلْ

كَذَا فَحَرْفٌ غَيْرُ مَا مُخَصَّلَا ... بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى

وَمُضْمَرُ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ يَنْفَصِلْ ... اَلْحَقْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

العطف

اَلْعَطْفُ اِمَّا ذُو بَيَانٍ اَوْ نَسَقْ ... وَاَعْرِضَنْ اَلْآنَ بِبَيَانٍ مَا سَبَقْ

فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شَبِيهُ الصِّفَهْ ... حَقِيقَةً اَوْ بِالْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الْمَحْضُ وَفَاقُ الْأَوَّلِ ... مَا لَيْسَ نَحْوُ وَفَاقُ الْأَوَّلِ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُتَّفِقَيْنِ ... كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَاحِبَا الْبَيَانِ لَيْسَ يَعْرِي ... فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمَرُ

وَنَحْوِ شَيْخِ تَابِعٍ اَبْكَرِي ... وَلَيْسَ اَنْ يَبْدَلَ بِالْمُرَضِّي

عطف النسق

قَالِ يُحَرِّفُ مُتْبِعٌ عَطْفَ النَّسَقْ ... كَاخْصُصْ بِهُ وَشَاهِ مِنْ صَدَقْ

فَالْعَطْفُ مُعْقِبًا بِثُمَّ اَوْ بِكَمْ ... حَتَّى اَمْ اَوْ بِالْفَا كَهِيكَ صُدِّقْ وَوَفَا

وَاتْبَعْتَ لَفْظًا خُصَّ بَلْ وَلَا ... لَكِنْ كَلَمْ يَنْدَمْ وَمَرَّ كَلَّا

فَاعْطِفْ بِهَا وَ لَا جِحَا اَوْ مَصَاحِبًا ... فِي حُكْمِ اَوْ مُصَاحِبًا مُرَادِفًا

وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لَا يَقْفُ ... سَبْقًا كَاصْطَفَّ هَذَا وَابْنَتِي

وَالْفَا لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ ... وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ فِي انْفِصَالِ

وَاخْصُصْ بِضَا عَطْفًا لَئِيسَ صِرَّ ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ اَنَّهُ انْتَصَرْ

بَعْضًا بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يَكُونُ اِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا

وَاَيُّهَا بِهَا اعْطِفْ لِبَعْضٍ اَوْ بِهَا ... اَوْ حَصْرَةٍ عَمَّ لَفْظُ اَيٍّ مُشْتَبِهَا

وَرُبَّمَا خُوِّفْتَ لَبْسًا فَاِنْ ... كَانَ فَحَتَّى الْمَعْنَى عَيِّنْ رَفْعَهَا اَوْ مِنْ

وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنًى بَلْ وَفِي ... اِنْ لَمْ تَكُ مَا قَبْلَتْ بِهِ خَلَتْ

حَيْرَةَ اَيْ قَسِّمْ بَاوْ وَاَنْهِمِ ... وَاشْكُلْ وَاضْرَبْ بِهَا اَيْضًا كَمِ

وَرُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَا وَاِذَا ... لَمْ يَلْتَبِسْ فَالْعَطْفُ لِلْبَيَانِ نَفَذَا

وَمِثْلُ اَوْ فِي الْقَصْدِ اَمَّا الثَّانِيَهْ ... فِي نَحْوِ اِمَّا ذِي وَاِمَّا ذِي اَتَتْ ثَانِيَهْ

وَاَوِّلْ لَكِنْ نَفْيًا اَوْ نَهْيًا وَلَا ... مُدَّا اَوْ اَمْرًا وَاِبْنَا تَلَا

وَبَلْ كَلَكِنْ بَعْدَ مُصْحَبَيْهَا ... كَلَمْ اَكُنْ فِي رَبْعِ بَلْ بِهَا

وَاَنْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الْاَوَّلِ ... فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالْاَمْرِ كَلِي

وَاِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عُطِفَتْ فَافْصِلْ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلْ

اَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَضْلٍ يَرِدْ ... فِي نَظْمِ فَاشِيًا وَضَعَّفَهُ اَعْتَمِدْ

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا

وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا بِلْ قَدْ اَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وَاِنْ تَكُنْ تُخْفَضْ مَعَ مَا عُطِفَتْ ... وَاَوْ اَوْ اِذَا لَمْ يَنْهَ مَا لَمْ تَفْرُوتِ

بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ فَتَدِيقْ ... مُعِمَّهُ لَوْ دُفِعَا لَوْ تَتَّقِي

وَحَذْفُ مَتْبُوعٍ بِدَا هُنَا اسْتَتِجْ ... وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِحْ

وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلَا ... وَعَكْسَ اسْتَعْمِلْ تَجِدْ سَهْلَا